الخمار ثم الملحفة ثم أدرحت بعد ذلك في الثوب الآخر)) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية ((وقد كفن A في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص أو عمامة أدرج فيها أدراجا)) وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي ((لاتغالوا في الكفن فإنه يذهب سريعا)) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث ((البسوا من ثيابكم البياض فنها خير ثيابكم وكفنوا موتاكم)) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء وأما كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها فقد كان ذلك صنعه A في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال ((أمر رسول ا A يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)) وأخرج أحمد من حديث عبد ا بن ثعلبة ((أن النبي A قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم)) وأما تطيب بدن الميت وكفنه فلحديث جابر عند أحمد والبزار والبيهقي بإسناد رجاله رجال الصحيح قال ((قال رسول ا A إذا أجمرتم الميت فأجمروهم ثلاثا)) ولقوله A في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ((ولاتسموه بطيب)) وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فإن ذلك يشعر أن غير المحرم